الآليات المؤسسية في هيئة الامم المتحدة لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة

م. زيرفان أمين عبدالله (*)
Zeravan.amin@uod.ac

الملخص:

البحث في الآليات المؤسسية التي تولي الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ضمن منظومة الإمم المتحدة، هو الهدف الرئيس لهذه الدراسة، إذ أنه وبعد الدراسة والتدقيق ظهرت مجموعة من الآليات المؤسسية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة المستضعفة، كالجمعية العامة ومجلس الأمن، وصندوق رعاية الأمومة والطفولة الـ UNICEF علاوة على الممثل الخاص. ولكل آلية أساليب خاصة في إطار الدراسة، ومراجعها الفكرية والتنظيمية وإيجابياتها وسلبياتها، فمسألة الهرم الإداري، والتكاليف المالية، والمصاريف المكتبية، والأساليب المتبعة، أحياناً تعيق مساعيها، ولكن رغم ذلك فلها من الفعالية ما يؤهلها لتكون وسائل مؤثرة ومجدية في حماية الأطفال وضمان حقوقهم لاسيما خلال النزاعات المسلحة.

وبإتباع أسلوب الوصف وتحليل مواد الصكوك الدولية، الإجرائية والموضوعية، قد توصلنا إلى هدفنا الرئيس في بيان دور تلك المؤسسات وآليات عملها في توفير الحماية اللازمة للأطفال وحماية حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنه وبتظافر جهود تلك المؤسسات مجتمعة تتكامل المهمة في تقديم الحماية اللازمة وضمان أفضل لحقوق وحريات هذه الفئة من المدنيين، أو المجندين إجباراً ضمن القوات المسلحة.

(*) كلية العلوم الانسانية –جامعة دهوك اقليم كوردستان/العراق.

INSTITUTIONAL MECHANISMS OF THE UNITED NATIONS TO PROTECT CHILDREN IN THE ARMED CONFLICT

Zeravan Ameen Abdullah . Teacher
KRI, University of Duhok- Collage of Humanities

Abstract

Researching the institutional mechanisms that provide protection for the child during armed conflicts within the United Nations system is the main goal of this study. After looking at the literatures, it appears that there are set of institutional mechanisms emerged to provide the necessary protection for this vulnerable group. Among these institutions are the General Assembly, the Security Council, the UNICEF, the Motherhood and Child Welfare Fund. The study further shed light on the role of every mechanism, its organizational references, and its pros and cons. The issue of the administrative hierarchy, financial costs, office expenses, and the methods used sometimes hinder its endeavors, but despite this, it has the effectiveness that qualifies it to be effective and has feasible means in protecting children and ensuring their rights, especially during armed conflicts.

By following the method of description and analysis of the relevant, procedural and substantive articles of the international instruments, we have reached our main goal of explaining the role of these institutions and their working mechanisms in providing the necessary protection for children and protecting their rights during armed conflicts. Better providing the rights and freedoms of this category of civilians, or forcibly recruited into the armed forces.

المقدمة:

تعرض الطفل على مدى التاريخ، لأبشع أنواع الإنتهاكات لحقوقه وحرياته الأساسية، كمدني وكفئة مستضعفة في المجتمع، كذلك كعسكري مجند إجباراً، أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ومن أجل التصدي لتلك الإنتهاكات والخروقات، فقد أنشئت الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، آلية خاصة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وحمايته،

وهي لجنة الطفل، إلا أن هذا لا يعني أن الضمانات المتوفرة لحماية حقوق هذه الفئة محصورة بتلك اللجنة حصراً. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمة على حد سواء. كذلك أضفى القانون الإنساني الدولي، حمايته الخاصة على المدنيين بشكل عام، ولا سيما الأطفال، وخصهم بالحماية المؤسسية. ومن ثم فوسائل حماية هذه الفئة في القانون الدولي تتنوع وتتعدد، إذ أن الطفل يستفيد من أعمال المنظمات والهيئات الدولية العامة والمعنية، وطبيعيٌ أيضاً أن مراقبة تطبيق إتفاقية حقوق الطفل وآلياتها تقع ضمن إختصاص اللجان التي أنشأت بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان.

وإذا كان تلك الحقوق مثلٌ وقيم ومبادئ عالمية، فيمكن عدّ إحترام حقوق الطفل كحماية جماعية ينبغي تحقيقها بكافة الوسائل المتاحة، سواءاً حماية عامة كأفراد مدنيين أو حماية خاصة كفئة مستضعفة لا تعي ولا تدرك ما يجري حولها، أو جندت قسراً، وأكرهت على حمل السلاح والمشاركة في عمليات قتالية، أو حتى اللوجستية. أو باستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو جمع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية بعض إحتياجاتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء، أو بإستخدامهم كدروع بشرية

تتجلى إشكالية الدراسة في وجود علامات استفهام كبيرة، ويتبادر الى الذهن مجموعة من الأسئلة، في هذا المجال من ضمنها ما هي أهم الآليات المؤسسية الدولية لحماية الأطفال وحقوقهم، أثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي دورها في حماية الأطفال وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية؟.

لذا، تفترض الدراسة وجود مجموعة غير قليلة وفعّالة من الآليات المؤسسية على المستوى الدولي لحماية هذه الفئة المستضعفة وضمان حقوقها سواءاً المدنية منها أم التي أجبرت على حمل السلاح وجندت بالإكراه. خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة.

وللإجابة على تلك التساؤلات والتحقق من الفرضيات التي رصدت لها، تم إتباع المنهج التحليلي في دراسة التطرق الى أهم المؤسسات الدولية التي تعني بمسألة حماية حقوق الفئة التي تتطرق اليها الدراسة أثناء النزاعات المسلحة.

وبالنسبة لحدود الدراسة، فنطاقها الموضوعي عبارة عن الجهات العاملة تحت مظلة هيئة الإمم المتحدة فقط، أي الآليات المؤسسية التابعة للهيئة وأجهزتها الرئيسية فقط، أما النطاق الجغرافي فتشكل جميع دول العالم أعضاء الإمم المتحدة، والدولة التي وقعت أو إنظمت إلى الإتفاقيات الدولية المعنية بمسألة حماية الطفل، إضافة إلى الدول التي تسري عليها الأحكام الإلزامية لتلك الصكوك التي أصبحت ملزمة حكماً بحكم الوقت أو الإتفاقيات الشاملة الملزمة لجميع الدول. وأما النطاق الزمني فكل آلية من تلك الآليات المؤسسية التي ستتناولها في الدراسة نطاقها الزمني بدءاً من تاريخ نشوئها أو نفاذها وسيرانها دون أثر رجعي. وأما النطاق البشري فيشمل فئة الطفل غير المكمل لسن الثامنة عشر، وفق معايير هيئة الإمم المتحدة.

وقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين: الأول يتناول الآليات المؤسسية ذات القرارات الملزمة. أما المبحث الثاني فسيتناول الآليات المؤسسية ذات التعليقات العامة والتوصيت غير الملزمة.

المبحث الأول - الآليات المؤسسية ذات القرارات الملزمة:

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات المؤسسية لحماية الطفل وظمان حقوقه أثناء النزاعات المسلحة، العاملة ضمن هيئة الإمم التحدة، والتي تعتبر قراراتها ملزمة سواءاً لأعضاء الإمم المتحدة أم الإتفاقيات الدولية، وسنركز على مجلس الأمن في المطلب الأول، أما الثاني فسيلقي الضوء على صندوق الإمم المتحدة للطفولة.

المطلب الأول - مجلس الأمن:

لمجلس الأمن في هيئة الإمم المتحدة نشاط مكثف وجهود جبارة، في مجال الحماية التي أسبغت للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وهذا ما تشهد عليه تحركاته وتقاريره السنوية، وقراراتها. فيتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في نطاق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، مستمدة من ميثاق الإمم المتحدة[1]، إلا أن إنتشار النزاعات المسلحة، وما تلازم معها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أدى إلى إصابة السلم والأمن الدوليين

في الصميم، وعندما عجز مجلس الأمن عن منع الحرب[٢]، فلم يكن لديه سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات تلك الحروب والنزاعات، وذلك بإستخدام المجلس صلاحياته المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلم والإشراف على مفاوضات السلام[٣]. وهي خطوات مهمة جداً حافظت على السلم والامن الدوليين، وأدت إلى صنع السلام وبناءه في كثير من لحالات، كذلك ساهمت في إبرام إتفاقات سلام عن طريق المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، سواءاً بالضغط على أطراف النزاع وإجبارها أو بتقدم المشورة والمساعدة وتوفير المبيئة الملائمة للتفاوض وما شابه ذلك.

ولهذا المجلس أهميته البالغة، وذلك نظراً لطريقة تشكيله، ونظام التصويت فيه، إلى جانب الإختصاصات الفاعلة والهامة التي يتمتع بها، والتي لم يمنح لأي جهاز آخر من أجهزة الإمم المتحدة[٤]، إذ يعدّ هذا المجلس صاحب المسؤولية الرئيسة والأولى فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[٥]

وللإلزامية قرارات مجلس الأمن من ناحية، وقدرته على تشكيل وتحريك قوات المتعددة الجنسيات (القبعات الزرق)، من ناحية ثانية، كذلك وجود الدول الكبرى التي تعتبر قوى عظمى في العالم في عضوية هذا المجلس؛ لذا فبإمكانه التوصل على قرار توافقي أولاً، أو توازن بين مصالح القوى والأطراف المتنازعة، والضغط عليها، وتقديم أفضل المشورات للوصول الى اتفاقات فعالة عن طريق المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، أو تشكيل فرق المفاوضات والدعم، بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادة الأمور إلى نصابها، أو حتى إدارة النزاع وإنتزاع الوسائل العنفية منه. فكل ذلك يؤدي بطبيعة الحال الى حماية الأطفال وضمان حقوقهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الأول - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

بسبب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بسبب النزاعات المسلحة، وضعت هذه القضية في جدول أعمال ومناقشات المجلس المتعددة، وصدرت عنه قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الطفل، وحمايته أثناء النزاع المسلح وضمان حقوقه.

وهذه الحماية يجب أن تشمل الأطفال كونهم من الفئات الأولى الجديرة بالحماية من بين المدنيين، كما ذهب إلى ذلك الدكتور محمد المجدوب لخصوصيتهم التي تجعلهم أكثر حاجة للحماية من غيرهم، بما يمنحهم حصانة خاصة من الإستهداف أثناء النزاعات المسلحة.[٦]

وقد أعطى ميثاق هيئة الإمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات واسعة جداً، وهي صلاحيات خطيرة جداً، لأنها تستمد من المواد التي تقع ضمن الفصل السابع، المعنون بـــ ((الأعمال المتخذة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان))؛ لذلك فللمجلس تقرير ما يلزم إتخاذه من تدابير لا تتطلب إستخدام القوة، لتطبيق قراراته. كذلك وله صلاحية الطلب من جميع أعضاء الإمم المتحدة الإلتزام بتلك التدابير، ويجوز لها اللجوء إلى إستخدام القوة ((هيئة أركان الإمم المتحدة)) لتطبيق ما يلزم حفاظاً على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، في حال إدراكه أن التدابير السالفة الذكر لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به[٧]. أي التحول بالتدريج من الوسائل الإكراه والإجبار السلمية إلى وسائل أكثر قوة وهي إستخدام القوة العسكرية للتعامل مع الوضع المستجد بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعد قرار مجلس الأمن ذي الرقم (١٢٦١) لعام ١٩٩٩، أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، ويترتب عليه من آثار طويلة الأمد على السلم والأمن الدوليين، علاوة على التنمية المستدامة لما لها من تأثير على السلام بشكل عام. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار أطراف النزاع، التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، ولاسيما إيقاف إطلاق النار لأغراضوتوزيع مواد الإغاثة والتطعيم وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وتجنب مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم تجنيد الأطفال [٨]وإستخدامهم كجنود دون الأخذ بنظر الإعتبار تجنيدهم طوعاً أم قسراً. وهو إجراء مهم جداً مع إمتلاك مجلس الأمن الإمكانات المتاحة من وسائل الإكراه والقوة العسكرية الخاصة المتمثلة بقوات مراقبة دولية حفظ السلام حسب الحالة.

كما أصدر المجلس قراره المرقم (١٣١٤) لسنة ٢٠٠٠، الداعي إلى وضع حد للتجارة غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، التي قد تساهم في أطالة أمد النزاعات، أو الزيادة من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال[٩]. كذلك التأثير غير المباشر على الأطفال بإعتبارهم غير قادرين على حمل وإستعمال غيره من أنواع الأسلحة. ويعد هذا القرار المحدد لعدد من الركائز ذات الوجهة الأكثر تحديداً وذات المنحى العلمي لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة[١٠]. أي التعمق والتفكير بشكل جدي في وسائل حماية الأطفال وضمان حقوقهم أثناء النزاعات.

وإستناداً إلى مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود المجلس وأعلن عن إلتزامه بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره المرقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٠١، أكد على ضرورة إمتثال الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الإمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني كذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما المتعلقة بالأطفال. مع إلتزامه بالنظر وفق الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (٤١) من الميثاق في الآثار الإقتصادية والإجتماعية، التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، لوضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعى إحتياجاتهم الخاصة[١١]. هذا ويطالب القرار رقم (١٣٧٩) أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بالنقاط الآتية:

١- أن تحترم أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل، وحمايته أثناء النزاعات المسلحة بالكامل، لا سيما إتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، حيث منح حماية إضافية للطفل من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية[١٢]، وإتفاقية الإمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢- توفير الحماية اللازمة للاجئين النازحين داخلياً، ومساعدتهم، حيث أن أكثرهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المتعارف عليها.

٣- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق وإحتياجات الأطفال، خاصة الإناث المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ووضع حدٍ لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الإغتصاب.

٤- الإيفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها لممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، كذلك لمؤسسات الإمم المتحدة ذات العلاقة، فيما يتعلق بحماية الطفل.

٥- تضمين الأطفال في إتفاقيات السلام، عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود [١٣]وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم.[١٤]

ويحث مجلس الأمن في هذا القرار دول الأعضاء، على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن يتم إتخاذ إجراءات لمحاكمة المسؤول عن الجرائم الدولية. والقيام قدر الإمكان، بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتعلقة بها، وكفالة معالجة إجراءات تقصي الحقائق وعمليات المصالحة بعد النزاع، لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[١٥]. وهو إجراء مهم جداً لأن ترتيب المسؤولية ولا سيما الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية أو أعمال العنف يعتبر عاملاً مهماً في زجر الجناة وردع من سولت له نفسه في ارتكاب تلك الإنتهاكات.

وتأسيساً على ما سبق من القرارات، نرى أن المجلس أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار النزاعات المسلحة، ولتلك القرارات أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتجنب- بحسب الحالة -، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام، ولإستجابة الأجهزة الأخرى في هيئة الإمم المتحدة بمتابعة تنفيذه، هذا علاوة على أن ميثاق الإمم المتحدة ينص على أنه: (يتعهد أعضاء الإمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)[١٦]، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص أيضاً تقرير الأمين العام بعنوان (الأطفال والنزاع المسلح) والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمن المرقم (١٢٦١) لعام ١٩٩٩. الذي يعتبر أول قرار يعترف بالتأثير العام أو السلبي للنزاعات المسلحة على

الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة؛ إذ يحث مجلس الأمن فيه كافة أطراف النزاع بالتقيد بإلتزاماتها، وذلك لكفالة حماية الطفل أثناء النزاع المسلح، وقد أكدت أيضاً على أهمية إيقاف جميع الدول الأعضاء لا سيما الدول المصنعة أو المتاجرة بالسلاح عن تحويل السلاح المحتمل أن يحرض على النزاع أو يمدده أو يساهم في تفاقم الضغوط والنزاعات المتفاقمة، وتدعو الى تعاون دولي لمكافحة الأسلحة المحظورة[١٧]. ولكن تقييم ذلك الوضع معقد جداً فليس هناك من وسائل أو آليات لمعرفة ما إذا كان ذلك السلاح سيمد من عمر النزاع وتفاقمه، أم سيستخدم للدفاع الشرعي وبالتالي ردع المعتدي وإنهاء النزاع.

ولمجلس الأمن أثناء فرض العقوبات الإقتصادية أو العسكرية أو المباشرة بفرضها أن يراعي الجوانب الإنسانية تطبيقاً لقواعد القانون الدولية، ومن تلك الجوانب الإنسانية حماية الأطفال وضمان حقوقهم وعدم خرق أو إنتهاك حقوقهم جراء تلك العقوبات.[١٨]

لذا؛ من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن، والتقارير المقدمة بخصوصها، فيما يتعلق بالأطفال. يتضح أن هناك علامات فارقة وخطوات إيجابية في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. والمهم في ذلك هو مراعاة أوضاعهم قبل التفكير بفرض العقوبات الإقتصادية، أو إتخاذ الإجراءات العسكرية.

الفرع الثاني - إدماج حماية الطفل في إجراءات حفظ السلام:

من بوادر نظام الإمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الإلتجاء إلى إستخدام قواتها لحماية تلك الحقوق[١٩]. ويعد هذا من الأدوار المستحدثة، التي تختلف جذرياً وبشكل عام عن الوظائف التقليدية التي كلفت بها سابقاً ولعقود من الزمن. حيث أصبحت تلعب دوراً محورياً في بؤر النزاع، كالبوسنة والهرسك، ورواندا مثلاً، خصوصاً في إطار المساعدة الطارئة[٢١][٢٠]. ولا تزال هذه القوات، بلا إستثناء، تحوي عناصر عسكرية، غير أن لعناصرها ذات الطابع المدني في أحيانٍ كثيرة تلعب دوراً هاماً، ولا سيما في مجال تنفيذ نوع من التسويات الشاملة.[٢٢]

وبهدف ضمان التقيد بالجانب الإنساني، المتصل بحماية الطفل وضمان حقوقه وحرياته الأساسية في أولويات برامج عمليات الإمم المتحدة لحفظ السلام، جانب مجلس الأمن إقتراحاً، يتم من خلاله التعبير عن حماية الأطفال كركن أساسي من الأصول ذات الأولوية في تلك العمليات، وقد تم دمج المجلس بهدف حماية الأطفال في ولاية البعثة إلى سيراليون وذلك بالقرار مرقم (١٢٦٠) لسنة ١٩٩٩، وولاية البعثة في كونغو بقراره المرقم (١٢٧٩) لسنة ١٩٩٩. كما أيَّد المجلس إقتراحاً يفيد بإيفاد عاملين مدنيين، لهم خبرة ودراية في مجال حماية الطفل ضمن تلك العمليات، ليحدد العناصر الرئيسة لتطبيق ما القواعد الدولية لحماية الطفل وضمان حقوقه .[٢٣]

وبناءاً عليها، فقد إتخذت إدارة عمليات السلام للأمم المتحدة، خطوات لوضع مهام وصلاحيات أولئك العاملين[٢٤]، وأسندت المهمة إلى مستشارين أكفاء في مكتب الممثل الخاص، وللمكلف برئاشة البعثة. مع لاضطلاع على مهام إضافية في نطاق الدراسة، يشار إلى بعضٍ منها، وهي:

– ضمان منح الأولوية لحقوق الطفل على طول العملية، وتوطيده، وإعادة بناء الدولة المتأثر بالنزاع المسلح.

– ضم حقوق الطفل في أجندات وهيئات صنع السلام ولجانها.

– دعم جهود التدريب المناسب، بخصوص حماية الطفل، لجميع العناصر المشتركة في أنشطة السلام.[٢٥]

ويعتبر ذلك تقدماً محرزاً في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم، بتثبيتها ضمن بنود إتفاقيات صنع السلام التي ستحدد مسار البلاد حكومة ومجتمعاً.

الفرع الثالث- ضم حماية الأطفال في إتفاقيات ومفاوضات السلام:

كبر الخسائر، بسبب النزاعات المسلحة، وكثرة الضحايا، ولا سيما في صفوف المدنيين، دعت إلى إجراء تحول اساسي في ذهن القادة والشعوب نحو قناعة تامة بوجوب السلام؛ فقامت عدد لا بأس به من المنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية والأفراد،

بدور محوري في مساعي الوساطة وبناء السلام، إلا أنه كثيراً ما تم إهمال الأطفال، مما إدى إلى أخطاء فادحة، إذ دون أن ترد محددات مؤشرة إلى الأطفال أثناء المفاوضات، مفادها لم تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد النزاع تلبية لإحتياجات تلك الفئة .[٢٦]

لذا؛ فهناك طلباً ملحاً لبناء السلام في خدمة الأطفال. ولقد تبنى ذلك، في جميع أنواع النزاعات[٢٧]. وقد حث المجلس جميع أطراف النزاع بأن تضع في الإعتبار، حماية الطفل وضمان حقوقه، خلال تلك المفاوضات، لذا فقد طلب الأمين العام، أن يضع في الأذهان أيضاً حماية هذه الفئة الفتية والمستضعفة في خطط السلام الموضوعة أمام المجلس، وعلى جميع مؤسسات الإمم المتحدة، العمل في ما تضطلع به من فعَّاليات لبناء السلام، والعمل على تعزيز ثقافة السلام، وأن يتضمن دعماً خاصاً لبرامج التثقيف في ذلك مجال، وغيرها من الوسائل القائمة على نبذ العنف، منعاً لنشوب النزاعات ومن ثم وحلها.

وركز على الأطفال المحاربين الذين إلتحقوا ترغيباً أو إكراهاً؛ لذا يجب أن تشمل مفاوضات السلام تلك القضية أيضاً، والنظر في نزع أسلحة الجنود ممن هم في سن الطفولة وتسريحهم على الفور، وإعادة إدماجهم في المجتمع عند البحث عن السلام.[٢٨]

وبموازاة ذلك، وبسبب النداءات والدعوات المتكررة من مجلس الأمن، فإن الممثل الخاص، قد حصل على إلتزامات من الحكومة والمتمردين في كولومبيا والسودان مثلاً، بوضع حقوق الأطفال في أجندة عمليات السلام، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد حظي هذه الفئة بإهتمام لائق في إتفاق لومي للسلام، الخاص بسيراليون والذي تم التوصل إليه عام ١٩٩٩.[٢٩]

وتأسيساً على ما سبق، نستخلص أن الإمم المتحدة إتجهت نحو الإهتمام بحماية الأطفال، ليس بمجرد تأكيدها على قواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني فحسب، بل وبالخطوات العملية مترجمة لهذه الحماية، فجاء إهتمامه بالقضية محل الدراسة مؤكداً من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة، فهذه المسألة لا تعني فقط الدول أطراف هذه النزاعات، بل إن ضمان إحترام الحقوق الأساسية

للأطفال في السلام مسؤولية عالمية جماعية تتسم بالطابع التضامني، وإسهامٌ في الوقت ذاته لصالح حماية الأطفال وسلامتهم وترسيخ أسس السلام.(٣٠)

فمدى شمولية إتفاقيات السلام مقوم مهم لنجاحها وديمومتها ومساهمتها في بناء السلام وإدارة النزاعات العنيفة بالطرق السلمية.

المطلب الثاني- صندوق الإمم المتحدة للطفولة ((:UNICE

إنشئ هذا الصندوق من قبل الجمعية العامة في ١٩٤٦/١٢/١١، لتوفير المسكن والمأكل والأدوية والملبس للأطفال، في الدول التي تعرضت لويلات الحرب(٣١). ومن ثم إرتأت الجمعية العامة، مواصلة الصندوق مهامه بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم (٨/٨٠٢-د) في الشهر العاشر من عام ١٩٥٣، طالباً فيه المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الإستمرار في بيان عملها، بشكل دورية، وطرح التوصيات إلى الجمعية العامة، وتعديل أسمه إلى صندوق (الإمم المتحدة لرعاية الطفولة **UNICEF**).

وبعد تطور نشاط اليونيسيف من الناحية الموضوعية وتمدده على جغرافية العالم أجمع تقريباً، كذلك من ناحية الأطر القانونية أيضاً، لم يعد هذا النشاط قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ فحسب، بل أمتد ليضطلع بدور أكبر وأشمل، ألا وهو الإستجابة لحاجات الأطفال لاسيما في الدول النامية، وأصبح هذا النشاط يغطي جميع مجالات حماية الطفولة، وضمان حقوقهم الأساسية.

وبسبب تلك الانشطة الفعالة والنوعية فقد تم منحها جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٥، تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال سواءاً في فترات السلم أم أثناء النزاعات وتخفيف معاناة الأطفال وأسرهم بعد إنتهاء النزاعات، وفي عام ١٩٧٣ أصبح جهازاً فرعياً دائماً لهيئة الإمم المتحدة.(٣٢)

ونظراً لما يقوم به هذا الجهاز، من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم، فدفع البعض إلى الإعتقاد بأنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الطفولة؛ لذا أطلقوا عليه تسمية (منظمة الإمم المتحدة للطفولة)(٣٣) في حين أنه أحد الأجهزة

الفرعية التابعة للأمم المتحدة. ولكن من ناحية تقديمه للخدمات والنشاطات، فإن عمله قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

وإذا كان اليونسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج طويلة الأجل الخاصة بالأطفال، غير أنه دائماً ما يتحرك برشاقة لمواجهة الإحتياجات المستعجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ، الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات(٣٤). وحالياً يسترشد وكالة اليونيسيف في مساعيه بإتفاقية حقوق الطفل، إذ يسعى إلى تطبيق هذه الإتفاقية، وتحقيق الحقوق وتوحيدها لأطفال العالم جميعاً دون إستثناء.(٣٥)

وثمة تعاون وثيق بين اليونسيف وغيرها من أجهزة ووكالات الإمم المتحدة، ومنظمات الدعم المتبادلة، والمنظمات غير الحكومية الدولية وحكومات دول العالم. على إيجاد واقع، يكون فيه الأطفال ذوي أولوية في السياسات والإستراتيجيات الوطنية(٣٦). وهو أمر مهم جداً لصب جميع الجهود في وعاء واحد تدار فيه العملية بشمولية أكثر ودقة أكبر وأكثر نفعاً للمجتمع ولفئة الأطفال على حدٍ سواء.

المبحث الثاني- الآليات المؤسسية ذات التعليقات العامة والتوصيات غير الملزمة:

في هذا المبحث سنركز على الآليات المؤسسية ذات التعليقات العامة والتوصيات غير الملزمة، كالجمعية العامة التي سنلقي الضوء عليها في المطلب الأول، والممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، والذي سنبحث فيه في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسنتناول فيه لجنة حقوق الطفل ووريثهه مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول- الجمعية العامة:

يعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد في هيئة الإمم المتحدة، الذي يشترك في عضويته جميع أعضاء الهيئة؛ لذا فإنه يتمتع بأهمية كبيرة، كذلك أهميته راجعٌ لما يتمتع به من إختصاص عام شامل، يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الإمم المتحدة(٣٧). وأحياناً يقوم

بممارسة إختصاصات أجهزة أجرى في غاييها أو عدم قدرتها على القيام بهامها أو عندما يطلب منها الامين العام أو مجلس الأمن ذلك.

الفرع الأول- دور الجمعية العامة بحماية الأطفال أثناء النزاعات في إطار الميثاق:

خصص ميثاق هيئة الإمم المتحدة مجموعة من المواد للجمعية العامة تبدأ من المادة التاسعة إلى أن تصل إلى المادة الثانية والعشرون، بعضه إجرائية وبعضها موضوعية، وما يدخل ضمن حدود دراستنا هذا تبدأ من المادة الحادية عشر الى المادة الخامسة عشر، أما المواد الأخرى فتعتبر مواد تعريفية بالجمعية العامة إجرائية متعلقة بإجراءات وآليات عمل الجمعية من كيفية تكملة الناصب، والتصويت والامور الإجرائية الأخرى.

فالمادة الحادية عشر تبين أن للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها المبادئ الخاص بنزع السلاح وتنظيم السلاح(٣٨). وبإمكان الجمعية العامة التحرك ضمن هذه المادة في إطار بحثنا هذا بالطلب من أطراف النزاع نزع السلاح من عناصرها المسلحة التي لم تكتمل سن البلوغ أي الأطفال وعدم تجنيدهم أو إقحامهم في النزاعات المسلحة.

وبشكل مختلف بعض الشيء جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة، وهو مناقشة الجمعية العامة لأية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يتم رفعها إليها من قبل عضو لهيئة الإمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفق أحكام لفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثون.

وفي هذه الحالة أيضاً تعد ضمن صلاحيات الجمعية العامة مناقشة تلك المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ضمنها المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم وضمان حرياتهم أثناء النزاعات السلحة ومن ثم إحالتها على مجلس الأمن سواءاً قبل بحثها أو بعد ذلك(٣٩). وتدعمها في ذلك أيضاً الفقرة الثالثة من تلك المادة.

ولكن هناك قيد إجرائي في هذا الصدد، إذ ورد في المادة الثانية عشرة أنه: (عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا أذا طلب ذلك منها مجلس الأمن))، اي أن تقديم توصية الجمعية العامة ي هذه الحالة مرهون بطلب مجلس الأمن الذي باشر النظر في تلك المسألة (سواءاً نزاعاً أم موقفاً)[٤٠]. أما القيد الثاني فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها، والذي يحلها الامين العام وبموافقة مجلس الأمن وذلك بإخطار الجمعية العامة أثناء دورة أنعقادها بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن، وذلك بعد فراغ مجلس الأمن من النظر من تلك المسائل بعد إنتهاء النظر فيها. ويبدو أنها مختصة بالمسائل التي لم تصل مجلس الأمن إلى حل بخصوصها.

أما المادة الثالثة عشرة والمتعلقة بإحتصاص الجمعية العامة وفي إطار حقوق الإنسان بشكل عام[٤١]، فهي مادة إجرائية تتعلق بقيام الجمعية العامة بدراسات تخرج منها بتوصيات لـــ: (إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه)[٤٢]. علاوة على إنماء التعاون الدولي ف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة، بلا تمييز في اللغة أو الجنس أو الدين، ولاتفريق بين الذكور ولاناث[٤٣]. لذا يمكن الاستفادة من هذه الفقرة في العمل على تحقيق حقوق الأطفال وضمان حرياته الأساسية خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة.

ومما يعطي هذا المادة قوة إضافية للأعمال وقرارات الجمعية العامة الفقرة الثانية، والتي تنص على أن (تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيَنة في الفصل التاسع والعشرين من الميثاق).[٤٤]

الفرع الثاني- الصكوك القانونية التي تبنتها الجمعية العامة في حماية الطفل وضمان حقوقه:

جدير بالإشارة، أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الإمم المتحدة المتبنية للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[٤٥] عامة ولجميع فئات المجتمع، وفيما يخص دراستنا، فقد تبنت بعض الإعلانات، وأصدرت مجموعة من القرارات لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ودعم الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني. ومنها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ .[٤٦]وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادىء أدناه:

١. حظر عمليات القصف بالقنابل والهجوم على السكان العزَّل، فالأطفال والنساء يعانون منها أكثر.
٢. إستخدام الأسلحة البكتريولوجية والكيمياوية أثناء النزاع المسلح، إنتهاك صارخٌ لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادىء القانون الدولي الإنساني، ويتأثر به المدنيين ولا سيما النساء والأطفال بخسائر وأضرار فادحة.
٣. على الدول جميعها تقديم ضمانات لتوفير حماية كافية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وفاءاً لإلتزاماتها وفق بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وإتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من الصكوك الدولية، الخاصة بإحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
٤. على الدول أطراف النزاعات المسلحة، في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية، بذل قصارى جهدها لتجنيب الأطفال والنساء آثار النزاعات المسلحة المدمرة، وعليها إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر التدابير اللازمة في مجال التعذيب الإضطهاد والإجراءات العقابية، والمعاملة الحاطة من شأن الإنسان، والعنف، خصوصاً النساء والأطفال.

٥. تعتبر جميع أنواع القمع والمعاملة اللاإنسانية والقاسية للنساء والأطفال أعمالاً إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والإعتقالات الجماعية والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد القسري، والتي ترتكب من قبل الأطراف المتنازعة خصوصاً أثناء العمليات العسكرية.

٦. لا يجوز حرمان الأطفال تامتواجدين في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غيرها من الحقوق الأساسية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

فيمكن عد تلك المعايير الحد الأدنى لحماية الأطفال وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء النزاعات المسلحة سواءاً الدولية أم الداخلية، لمساهمتها في حفظ أرواحهم وكرامتهم ويوفر لهم المأوى والغذاء والمعونة الطبية، وتحميهم من الحبس والتعذيب والإعدام والطرد القسري وتحفظ لهم ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة من الأموال والمساكن وما شاكل ذلك وتجنيبهم من مواجهة الآثار المدمرة للنزاع المسلح.

المطلب الثاني- الممثل الخاص.

الفرع الأول- تعيين الممثل الخاص:

يعتبر منصب الممثل الخاص، منصباً مستحدثاً في هيكلية هيئة الأمم المتحدة، أوجبته ظروف ما بعد الحرب الباردة وإنهيار الاتحاد السوفيتي وبروز النزاعات الدولية من جديد وخصوصاً بعد أن طفت إلى السطح النزاعات المسلحة الداخلية وطغيانها على غيرها من النزاعات، لذا في هذا المطلب سنلقي الضوء على بوادر ظهور هذه الآلية، وفي المطلب الثاني سنتناول دور الممثل الخاص في حماية الطفل.

لإهتمام الجمعية العامة، بمحنة الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فقد أسندت الأمانة العامة عام ١٩٩٣، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، للسيدة جراسا ماشيل وزيرة التربية والتعليم في موزامبيق[٤٧]. وبعد قيامها بالدراسة وقدمت تقريرها الشامل، أوصت الجمعية العامة[٤٨]،

بقرارها المرقم (٧٧/٥١)، والصادر في ١٢ أيلول ١٩٩٦[٤٩]، بتعيين ممثل خاص معني بتأثير تلك النزاعات على الأطفال. وتنفيذاً لذلك القرار، قام الأمين العام بتعيين السيد أولارا أوتونو عام ١٩٩٧، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً، بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في ظروف الحرب.[٥٠]

ويقع على عاتق الممثل الخاص، جملة من المهام من شأنها بيان آثار النزاعات المسلحة على الطفل سواءاً المدنيين أو المسلحين، ودراسة وتقييم التقدم الذي أحرز والخطوات المتخذة والمعوقات التي تواجهها لتعزيز حمايتهم.[٥١]

وتعزيزاً لتلك الجهود، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة، وهيئات الإمم المتحدة ذات العلاقة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله. كما أوصى الأمين العام بأن يضمن الدعم اللازم للممثل الخاص كي يقوم بإلتزاماته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الإمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الإمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الإمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوفير الدعم، وتوجب على الدول وسائر المؤسسات تقديم التبرعات لذلك الغرض.

وأعرب مجلس الأمن في قراره المرقم (١٣٧٩) لعام ٢٠٠١، عن دعمه الكامل لما يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وطالب أطراف النزاع الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص، بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفي تقريره السنوي، أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً مالم تتقيد جميع أطراف النزاع بتعهداتها وتمتثل لإلتزاماتها الدولية. فبالإمكان عد ذلك جرس إنذار مسبق وتحذير بضرورة تقييد الاطراف وإحترامهم لتعهداتهم وإلتزاماتهم الدولية[٥٢] إن كان في نيتهم حماية الطفل وحقوقه وضمان حرياته الأساسية.

لذا؛ نرى أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، يعتبر خطوة هامة في طريقها الصحيح وستمكنها من التعرف على أوضاع

الأطفال المتأثرين بتلك النزاعات، لمساعدتهم أولاً، وثانياً، لمخاطبة أطرافها بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار تلك النزاعات.

الفرع الثاني- دور الممثل الخاص:

يتجلى دور الممثل الخاص في عدة أمور يجب القيام بها، منها:[٥٣]

١- بيان آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، حيث يقوم بدراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتبعة، والصعوبات التي يتم مواجهتها من أجل تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢- زيادة الوعي والتشجيع على جمع المعلومات حول حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

٣- تعزيز التعاون الدولي لكفالة إحترام حقوق الأطفال من بداية النزاع وإلى غاية نهايته.

هذا، ولم تقتصر جهود الجمعية في حماية الطفل من عواقب النزاعات المسلحة على ذلك، بل تبنت البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن منع إشتراك الأطفال في تلك النزاعات لعام ٢٠٠٠، كما عقدت دورة إستثنائية خاصة بالطفل في شهر حزيران عام ٢٠٠٢، ناقشت خلالها جميع القضايا الخاصة بالطفل والطفولة، وأولت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[٥٤]. وتواصلت الجمعية العامة، جهودها الدؤبة لمراقبة أوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة ومتابعتها، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

وقد تولت هذا المنصب شخصيات عالمية قادرة على التحرك في حماية حقوق الطفل كالسيدة راديكا كوماراسوامي عام ٢٠٠٦، والتي لعبت دوراً مهماً في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم، وذلك بإجراء الحوار مع الأطراف المتنازعة، وزيارة العديد من الدول التي كانت تشكل بؤراً للتوتر[٥٥] في ذلك الوقت، كذلك شهدت كخبيرة في قضية توماس لوبنغا ديلو أمام المحكمة الجنائية الدولية.[٥٦]

وشغلت بعد ذلك المنصب الجزائرية ليلى زروقي، والتي قدمت في إفادتها أمام مجموعة عمل مجلس الأمن المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، التي أشارت الى الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال من قبل أطراف التراع في اليمن(٥٧)، كما وتقود بوصفها ممثلة الامين العام الخاص بالأطفال حملة خاصة بعنوان (أطفال وليس جنود) للقضاء على تجنيد الأطفال، وفي هذا الشأن خصصت الإمم المتحدة يوم الخامس عشر من شهر شباط من كل عام يوماً لمناهضة تجنيد الأطفال.(٥٨)

وأخيراً، يجب الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من الممثل الخاص، مجرد توصيات، لا ترتقي الى القرارات الملزمة، لا لأطراف التراع ولا للدول الاعضاء في هيئة الإمم المتحدة، لذا فإنه أولاً يتم دراسة المسألة من قبل مؤسسة دولية رفيعة المستوى، فتتجنب مؤسسات أخرى التطرق الى الموضوع مرة أخرى إلا نادراً، ومن ثم فإن عدم إلزامية القرار يفوت عليه فرصة حماية الأطفال وضمان حقوقهم وحرايتهم الأساسية في أقسى الظروف.

المطلب الثالث- لجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان:

الفرع الأول- لجنة حقوق الطفل:

من ضمن المؤسسات الفعالة في حماية الأطفال وضمان حقوقهم خلال التراعات المسلحة، هذه اللجنة المشار إليها أعلاه، والتي تعتبر آلية مؤسسية منبثقة من إتفاقية حقوق الطفل لضمان إحترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأطراف إنشاء هذه اللجنة(٥٩). وهي ليست إلا آلية رقابية على حماية حقوق هذه الفئة المستضعفة، تتابع مدى تطبيق الدول الأطراف للإتفاقية والبروتوكولين الإختياريين الملحقين ببنود الإتفاقية وذلك من خلال عدد من الوسائل، منها: تلقي التقارير من أطراف الإتفاقية، ودراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات العامة، كذلك إصدار التعليقات والمناقشات العامة، واخيراً تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية، والتي سنتناول كل منها على حدة:

أولاً- تلقي التقارير كم الدول الأطراف في الإتفاقية: حيث تتلقى اللجنة تقارير الدول الأطراف المقدمة للأمين العام لهيئة الإمم المتحدة، والملزمة بتقديمها بصفة دورية كل سنتين

من تاريخ إنضمامها بالنسبة للتقرير الأولي، ومن ثم تقدم تقريرها كل خمس سنوات بعد ذلك(٦٠)، على أن تتضمن التقرير المقدم للجنة كافة المعلومات المتعلقة التدابير التي إتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام البروتوكول الإختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ .(٦١)

ثانياً- دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات العامة: بعد تلقي تقارير الدول الأطراف من قبل اللجنة، تقوم اللجنة بدراستها دراسة تمهيدية، وتقدم ما تراه مناسباً من المقترحات والتوصيات العامة بخصوص تنفيذ بنود الإتفاقية من قبل الدولة صاحبة التقرير، ليتم إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام .(٦٢)

ثالثاً- إصدار التعليقات والمناقشات العامة: يجوز للجنة إعداد تعليقات عامة، حسب المادة (٧٣) من نظامها الداخلي، وفق أحكام مواد إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لتعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف للوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بتقديم التقرير. إذ تقوم بإدراجها في تقاريرها للجمعية العامة(٦٣)، إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة في دورتها العادية وفقاً للمادة (٧٥) من نظامها الداخلي، بتحديد يوم لإجراء مناقشة عامة حول موضوع يمس حقوق الطفل، وذلك لفهم مضمون إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والآثار المترتبة عنها.(٦٤)

رابعاً- تلقي الشكاوي والبلاغات الفردية: إعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً إختيارياً ثالثاً بإجراء تقديم البلاغات العامة لعام ٢٠٠٠، يسمح بموجبه للأطفال ضحايا الإنتهاكات خلال النزاعات المسلحة، برفع الشكوى وتقديم البلاغات إلى اللآليات الدولية لحقوق الإنسان كذلك إلى لجنة حقوق الطفل أيضاً.(٦٥)

وتأسيساً على ما سبق، يتبين أن للجنة حقوق الطفل دوراً رقابياً مهماً، في التوعية بحقوق الطفل وحث أطراف النزاع على الإلتزام بتعهداتها الدولية وفق إتفاقية حقوق الطفل، كذلك يتيتح للأطفال المعرضين للإنتهاكات برفع الشكاوى وتقديم البلاغات، ولكن التساؤلات التي تطرح نفسها، أنه: كيف سيعرف الطفل أن من حقه القيام بذلك؟

وكيف سيعرف آلية رفع الشكاوى وتقديم البلاغات؟ ومن سيضمن وصولها إلى اللجنة دون تعرض الطفل إلى مزيد من المعاناة أو الملاحقة والتهديد؟، ومن ثم فإن قراراتها عبارة عن توصيات وتعليقات عامة غير ملزمة لا ترتقي إلى حجم معاناة الأطفال والمحنة التي تعرضوا لها ومروا بها.

الفرع الثاني- مجلس حقوق الإنسان:

رغم الإنتقادات الموجهة إلى عمل لجنة حقوق الطفل، وآليات عمله، إلا أن الجمعية العامة لهيئة الإمم المتحدة قد أصدرت قرارها المرقم ٢٥١/٦٠[٦٦]، الصادر في ٢٠٠٦/٣/١٥، ليحل اللجنة ويتم إنشاء مجلس (حقوق الإنسان)، الذي بات يتمتع بدور فعّال في نطاق حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة[٦٧]، حيث أنه يعمل مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في القضايا المتعلقة بإنفاذ القواعد الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل، والمساهمة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأطراف غير الملتزمة بأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، والتقليل من الإنتهاكات الدولية لحقوق الأطفال، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بشأن الأطفال وضمان حقوقهم على أساس التقارير السنوية للممثل الخاص الذي يحيط المجلس بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالإنتهاكات المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[٦٨]

كما ويحث المجلس من خلال قراراته الدول التي تشهد نزاعات مسلحة على بذل جهودٍ للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في هذه النزاعات.[٦٩]

فنرى بأنه مجلس شامل صلاحياته جميع فئات المجتمع ومن ضمنها الأطفال وهو توجه صائب في نظرنا لقدرته في فهم القضية بشكل أشمل وأدق دون تجزئة، ودون مناصرة قضية فئة على حساب فئة أخرى.

الخاتمة:

في خاتمة دراستنا هذه توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نوردها أناه:

الاستنتاجات:

١- أن هناك مجموعة لا بأس بها من الآليات المؤسسية ذات القرارات الملزمة والتوصيات غير الملزمة تعمل ضمن منظومة هيئة الإمم المتحدة.

٢- يعتبر إتفاقيات حقوق الطفل بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

٣- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وذلك نحو تجاوزات سلطات الإحتلال. ويعتبر ذلك القانون البنية التحتية والسند القانوني لجميع الآليات المؤسسية العاملة على حماية الطفل وضمان حقوقه وحرياته الأساسية.

٤- رغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في ذلك المجال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

٥- هناك ثغرات قانونية وأدارية وأخرى مالية في الآليات المؤسسية لحماية الطفل وضمان حقوقه العاملة تحت مظلة هيئة الإمم المتحدة، يجب العمل على تلافيها لتوفير حماية أكبر للأطفال وضمان حقوقهم.

٦- أن المؤسسات محل الدراسة تكمل بعضها مهام البعض الآخر مما يوفر حماية أكبر، ولكن من جهة أخرى تسبب تعقيداً وتتطلب وقتاً أطول لإصدار القرارات الملزمة أو التوصيات غير الملزمة.

التوصيات:

١- العمل على عدم إن إدخال الأطفال في مسائل النزاعات المسلحة بأي شكل كان، والعمل كذلك على التوعية بهذا الموضوع المهم جداً.

٢- يجب إتخاذ خطوات إصلاحية وتداركية لتصحيح مسار الآليات المؤسسية لهيئة الإمم المتحدة في حظر تجنيد هذه الفئة في القوات المسلحة، إمتثالاً للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

٣- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى مختلف فئات المجتمع، خصوصاً كيفية رفع الشكوى وتقديم البلاغات من قبل الأطفال الذين تعرضوا للإنتهاك أثناء النزاعات المسلحة.

٤- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الحد الادنى لحقوق الطفل.

٥- دعم وتعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الطفل، وضرورة أن تكون قراراته ملزمة.

٦- قبل إيقاع العقوبات الدولية من قبل الإمم المتحدة يجب دراسة تأثير تلك العقوبات الدولية على الفئات المستضعة ومنا الأطفال، عىل أن تجري تلك الدراسة وعلى وجه السرعية من قبل الآليات المؤسسية لحماية الطفل وضمان حقوقه التابعة لهيئة الإمم المتحدة.

٧- الحرص على تضمين جميع مبادرات السلام، حماية خاصة للأطفال، وتعيين مراقبين دوليين لضمان تلك حماية. وتحت رقابة وإشراف مباشر من إحدى المؤسسات التابعة لهيئة الإمم المتحدة المعنية بحماية الطفل وضمان حقوقه الأساسية.

٨- إطلاق مبادرات حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، والإتفاق على فترات وقف إطلاق النار وتوفير فرصة الخدمات الإنسانية، والإتفاق على مناطق عازلة وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية لإيصال المعونات للمدنيين، خاصة الأطفال والنساء، أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش

[1] المادة (٢٤) من ميثاق الإمم المتحدة ١٩٤٥.

[2] سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، د.م، ١٩٩٥، ص ٣١.

[3] د.محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.

[٤] د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج٢، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٦٧.

[٥] د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١.

[٦] محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٧.

[٧] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥٣.

[٨] هناك طريقتين لتجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع، فقد يختار الطفل الإنظمام الى القوات المسلحة بمحض إرادته أو قد يجبر ويكره ويتم قسره على حمل السلام أو القيام بأعمال أخرى تفيد القوات المسلحة، بإختطافهم أو تهديدهم على قتلهم أو قتل ذويهم أو تجبر كل عائلة تقع ضمن حدود نفوذهم بتقديم المال أو المعونات الاخرى و أو أطفالاً للجماعة المسلحة، أو الاغارة على التجمعات السكنية، أو ما شابه ذلك من الوسائل أو بعمليات غسيل العقول. أما التجنيد الارادي أو الاختياري، فقد يتقدم الأطفال بمحض إرادتهم الى طرف من أطراف النزاع لتجنيدهم ليتمكن من العيش في ظروف أحسن، أو قد تساهم اسرته في تشجيعه على الإنظمام الى الطرف المسلح لتحسين معيشتها السيئة أو حالتها الاقتصادية أو تصحيح موقفها السياسي، أو قد يفر الطفل من عائلته ومجتمعه لسبب إجتماعي أو اقتصادي أو أي سبب آخر، أو قد يكون دافعه دافعاً عقائدياً أو يتأثر ثقافياً عن طريق الاناشيد أو مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنيت أو المناشير التي توزعها الجماعات العقائدية أو قد يتأثر بأقرانه الملتحقين أو يصل إليهم ايدي المجندين السريين، وغيرها من الأساليب. للمزيد ينظر: عبدالقادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد (١٥) السنة (١٠)، جامعة الوادي، الجزائر، شتاء ٢٠١٣، ص١٣٥-١٥٦.

[9] UN. Doc A /55/442/، 2000، P. 7-8

[10] Ibid, P 7.

[١١] د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٩٩.

[١٢] عيادي لوصيف، المصدر السابق، ص٧.

[١٣] مفهوم الطفل الجندي: وهو الشخص الذي لم يكمل سن الثامنة عشر وتم يتم تجنيده من قبل طرف من أطراف النزاع طوعاً أو قسراً، ويتم استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية أو لتنفيذ العمليات الانتحارية أو الأعمال اللوجستية أو الاستخبارية وجمع المعلومات وما شاكل ذلك. للمزيد ينظر: راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر "قراءة قانونية إجتماعية، منشورات الحلبي القانونة، لبنان، ٢٠١٢، ص١٠-١١؛ لتقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامس والشعرون، الوثيقة رقم: A/HRC/٢٥/٤٦ الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، ص١٠، منشورة على شبكة الأنترنيت، على الموقع: www.onu.org، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/٢٠.

[14] البند الثامن من القرار ١٣٧٩.

[15] البند التاسع من القرار١٣٧٩، وقد أكد المجلس في قراراته (١٤٦٠) لسنة ٢٠٠٣، (١٥٣٩) لسنة ٢٠٠٤، (١٦١٢) لسنة ٢٠٠٥ على نفس الهدف.

[16] المادة (٢٥) من ميثاق الإمم المتحدة.

[17] عيادي لوصيف، المصدر السابق، ص٥٤.

[18] عبدالرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧.

[19] د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج٢، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص١٦٠ .

[20] عرفت هيئة الإمم المتحدة المساعدات الإنسانية بأنها: "عبارة عن معونة تقدم للسكان المتضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي لإنقاذ الأرواح، والتخفيف من معاناتهم من الأزمة، وينبغي أن يكون وفقاً لمبادئ الإنسانية، ووفق مبدأي النزاهة والحياد". للمزيد ينظر: يوسف مقرين: الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٢.

[21] د.أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الإمم والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٩– ١٧٠.

[22] د. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١١)، تموز، ١٩٩٣، ص٨.

[23] هذا ما جاء في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/٦٠/٣٣٥)(٢٠٠٥)

[24] UN.Doc.A/55/163-s-2000/712, P.28.

[25] تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان (الأطفال والصراع المسلح)،٢٠٠٠، ص٢٨، ٢٩.

[26] المصدر نفسه، ص٢٧.

[27] د.بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للامم المتحدة، المصدر السابق، ص١٢.

[28] البندان (١٠، ١١)، من قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٠١.

[29] A/55/163-S/2000/712.P.27

[30] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٠.

[31] Van Bueren ، the international law on the rights of the child, Fordham International Law Journal, Volume (19), Issue (2), 1995, P17.

[32] د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد(١)، السنة (٣٩)، ١٩٩٧، ص١٠.

[33] Maggie Black, The Children and Nations: The story of UNCIEF, Forewords by: Peter Ustinov and Sir Robert Jackson, 1986, P492.

[٣٤] الإمم المتحدة، حقائق أساسية عن الإمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢، ص١٤٥.

[٣٥] اليونيسيف، حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام ١٩٩٨.

[36] UN. Doc E/ICEF/organization /Rev 2 1993, P15 -16.

[٣٧] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الإمم المتحدة، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، د.م، ١٩٩٧، ص١٤٥.

[٣٨] المادة (١/١١) من ميثاق هيئة الإمم المتحدة.

[٣٩] المادة (٢/١١) من ميثاق هيئة الإمم المتحدة.

[٤٠] المادة (١٢/ف١) من ميثاق هيئة الإمم المتحدة.

[٤١] د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الإمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣.

[٤٢] الفقرة الأولى / ألف من المادة الثالثة عشرة من ميثاق هيئة الإمم المتحدة.

[٤٣] الفقرة الثانية الأولى / باء من المادة الثالثة عشرة من ميثاق هيئة الإمم المتحدة.

[٤٤] المادة الثالثة عشر / ٢، من ميثاق هيئة الإمم المتحدة.

[٤٥] د.أحمد أبو الوفا، نظام الإمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٤)، ١٩٩٨، ص٢٣.

[٤٦] د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٨٩؛ د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص١١٤.

[٤٧] التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٢٥، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت، ١٩٩٨/٣/١٢.

[٤٨] فضيل عبدالله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص١٦٤-١٦٥.

[٤٩] د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان المصدر السابق، ص٥٨.

[٥٠] وضع الأطفال في العالم تقرير منظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٠، ص١٥.

[51] UN, Doc. A/S-27/3, P129

[52] UN, Doc. E/CN. 4/2002 /85, P3

[٥٣] مؤيد سعدالله حمدون، المولى، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣١.

[٥٤] وضع الأطفال فى العالم تقرير منظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٣ ص٦١.

[55] من تلك الدول: التشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصومال، جنوب السودان. التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الواحد والخمسون، الوثيقة رقم HCR/A/٢١/٣٨ الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨، ص١٧.

[56] فقدمت الخبيرة مذكرة للدائرة التمهيدية والتي أفادت فيها أن التمييز بين التجنيد الطوعي والالزامي ليس له أهمية من الناحية القانونية، ويجب الأخذ بالتفسير الموسع لضمان العدالة وحماية للأطفال، وإعتمدت المحكمة المعنية رأيها. التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، الوثيقة رقم HCR/A/٢١/٣٨ المذكورة أعلاه، ص٩.

[57] للمزيد ينظر: بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في التراعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم – الجزائر، ٢٠١٧، ص٩١.

[58] المصدر نفسه.

[59] تعتبر المادة (٤٣) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ السند القانوني لهذه اللجنة، التي تضطلع بالوظائف المنصوص عليها في الإتفاقية المشار إليها أعلاه، وصادقت الجمعية العامة بالقرار المرقم ٢٥/٤٤ الصادر في ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت اللجنة حيز التنفيذ الفعلي في ١٩٩٠/٩/٢. للمزيد يراجع: عبدالعزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الإممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٧٢.

[60] بن تركية نصيرة، المصدر السابق، ص٩٩–١٠٠.

[61] المادة (٨/فق١) من البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

[62] عبداللطيف دحية، جهود الإمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في التراعات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٤)، شباط ٢٠١٣، ص٢٩٦.

[63] فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٣٩–٦٤٠.

[64] عبداللطيف دحية، المصدر السابق، ص٢٩٦.

[65] بن تركية نصيرة، المصدر السابق، ص١٠٠–١٠١.

[66] عمر سعدالله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج٢، "الآليات الإممية"، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٥٥.

[67] عبدالكريم عوض الخليفة، اقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٥.

[68] بن تركية نصيرة، المصدر السابق، ص١٠٢.

[69] عبداللطيف دحية، المصدر الساق، ص٢٨٨–٢٨٩.